

## زكاة الأثمان



## حكمها



**الأثمان هي:** الذهب، والفضة، والأوراق النقدية، وزكاتها واجبة.

والدليل قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>.  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها؛ إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار؛ فأحْمِي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»<sup>(٢)</sup>.

وأجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الذهب والفضة. والأوراق النقدية لها حكم الذهب والفضة؛ لأنها حَلَّت محلها في التعامل النقدي.

## نصاب الزكاة في الأثمان، ومقدار الواجب فيها



- نصاب الذهب = ٨٥ غراماً.
  - نصاب الفضة = ٥٩٥ غراماً.
  - نصاب الأوراق النقدية = ما يعادل قيمة ٥٩٥ غراماً من الفضة.
- ومقدار الواجب = ربع العشر (٢,٥٪)

## مثال تطبيقي لمعرفة نصاب الزكاة في الأوراق النقدية:



لو كان سعر جرام الفضة = ريالاً واحداً، فيكون النصاب:  
٥٩٥ جراماً × ١ ريال = ٥٩٥ ريالاً سعودياً. وعلى هذا فإذا ملك المسلم ٥٩٥ ريالاً، فقد ملك نصاباً من الأوراق النقدية، تجب فيه الزكاة بعد مرور سنة كاملة، ما لم ينقص النصاب عن هذا القدر.

- ومما يُنبه إليه أن تقدير سعر الجرام يختلف من وقت لآخر، ويرجع في معرفته إلى تجار الفضة.

كم يكون نصاب الزكاة بالورق النقدي إذا كان قيمة غرام الفضة ( ٩٠ ) هللة؟

$$\text{ريال } 0.90 \times 595 = 535.5$$

## طريقة إخراج الزكاة

يمكن إخراج الزكاة من خلال الطريقة الحسابية التالية:

مقدار المال من الجرامات أو الورق النقدي  $\div ٤٠ =$  مقدار الزكاة.

## تطبيقات عملية

- رجل يملك عشرة آلاف ريال، فنعرف مقدار الزكاة الواجبة بالطريقة التالية:  $١٠٠٠٠ \div ٤٠ = ٢٥٠$  ريالاً.
- امرأة تملك ذهباً وزنه ١٠٠٠ جرام من الذهب:  $١٠٠٠ \div ٤٠ = ٢٥$  جراماً.

## التقويم

س١ كم نصاب الذهب؟ وما المقدار الواجب فيه؟

س٢ اختر الإجابة الصحيحة فيما يأتي:

أ - الواجب في زكاة الأوراق النقدية:

- ❖ ربع العشر.
- ❖ نصف العشر.
- ❖ العشر.
- ب - نصاب الفضة:
- ❖ عشرون ريالاً.
- ❖ مئة ريال.
- ❖ ( ٥٩٥ غراماً ).
- ج - ثمانون جراماً من الذهب زكاتها:
- ❖ جرامان.
- ❖ أربعة جرامات.
- ❖ لا زكاة فيها.